

إحكام الأحكام

البناء على الصلاة بعد السلام سهوا .

السابع : إذا قلنا بجواز البناء فقد خصصوه بالقرب في الزمن وأبى ذلك بعض المتقدمين فقال بجواز البناء وإن طال ما لم ينتقض وضوءه روي ذلك عن ربيعة : وقيل : إن نحوه عن مالك وليس ذلك بمشهور عنه واستدل لهذا المذهب بهذا الحديث ورأوا أن هذا الزمن طويل لا سيما على رواية من روى [أن النبي A خرج إلى منزله] .

الثامن : إذا قلنا : إنه لا يبنى إلا في القرب فقد اختلفوا في حده على أقوال منهم : من اعتبره بمقدار فعل النبي A في هذا الحديث فما زاد عليه من الزمن فهو طويل وما كان بمقداره أو دونه فقريب ولم يذكروا على هذا القول الخروج إلى المنزل ومنهم من اعتبر في القرب العرف ومنهم من اعتبر مقدار ركعة ومنهم من اعتبر مقدار الصلاة وهذه الوجوه كلها في مذهب الشافعي وأصحابه .

التاسع : فيه دليل على مشروعية سجود السهو .

العاشر : فيه دليل على أنه سجدتان .

الحادي عشر : فيه دليل على أنه في آخر الصلاة لأن النبي A لم يفعله إلا كذل وقيل : في حتمته : إنه آخر لاحتمال وجود سهو آخر فيكون جابرا لكل .

وفرع الفقهاء على هذا : أنه لو سجد ثم تبين أنه لم يكن آخر الصلاة لزمه إعادته في آخرها وصوروا ذلك في صورتين إحداهما : أن يسجد للسهو في الجمعة ثم يخرج الوقت وهو في السجود الأخير فيلزمه إتمام الظهر ويعيد السجود والثانية : أن يكون مسافرا فيسجد للسهو وتصل به السفينة إلى الوطن أو ينوي الإقامة فيتم ويعيد السجود